

## السياسة الأوروبية للتعامل مع الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على حقوق الانسان

د. أوكل محمد أمين

أستاذ محاضر، قسم "أ"

جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية

### الملخص:

تأخذ الهجرة غير الشرعية أبعادا متعددة في الوقت الراهن، حيث تشهد معدلاتها تناميا مستمرا باطراد كما أنها تتداخل أحيانا مع ظواهر خطيرة ومجتمعة دوليا كتتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر. ولكونها الوجهة المفضلة للمهاجرين غير النظاميين، أقدمت دول الاتحاد الأوروبي على وضع سياسة صارمة لمجابهة تنامي هذه الظاهرة والحد من تفاقم آثارها والحفاظ على أمنها، بيد أن هذه السياسة الشاملة انعكست سلبا على وضع المهاجرين، مشكلة العديد من الانتهاكات للحقوق والحريات الأساسية التي تكفلها لهم المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.

**الكلمات المفتاحية:** اتفاقيات إعادة القبول، نظام أروسور، الترحيل القسري، الاعتقال الإداري.

### Abstract

*Illegal immigration currently takes on a number of dimensions, with its rates steadily increasing and sometimes overlapping with serious and internationally criminal phenomena such as smuggling of migrants and trafficking in human beings. As a preferred destination for irregular migrants, the EU countries have set a strict policy to counter the growing phenomenon and to reduce the aggravation of its effects and to preserve its security.*

*However, this comprehensive policy has negatively affected the situation of migrants, the problem of many violations of fundamental rights and freedom guaranteed by charters and conventions International Human Rights.*

**Key words** : Readmission agreements, the eurosur system, forced deportation, administrative detention.

ككل، وأدت لانتهاك حقوقهم وحرّياتهم الأساسية في دول الوجهة الأوروبية.

وعلى هذا الأساس تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء حول الوضعية القانونية للمهاجرين غير النظاميين في دول الاتحاد الأوروبي، من خلال بيان مضمون المقاربة المتخذة من طرف هذه الدول لمعالجة الهجرة غير الشرعية، وانعكاساتها على الحقوق الدنيا والحرّيات الأساسية للمهاجرين التي تكفلها لهم الصكوك والمواثيق الدولية لحقوق الانسان، وذلك بعد طرح الإشكالية التالية: ما مدى تأثير السياسة الأوروبية المنتهجة للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية لحقوق المهاجرين وحرّياتهم الأساسية؟

قصد الإجابة عن الإشكالية المطروحة، آثرنا تقسيم الدراسة إلى محورين، نتطرق في الأول لأدوات السياسة الأوروبية للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية، بينما خصّصنا الثاني لبيان انعكاسات السياسة الأوروبية الأمنية على حقوق المهاجرين.

**المحور الأول: أدوات السياسة الأوروبية لمواجهة الهجرة غير الشرعية**

دفعت معدلات الهجرة غير النظامية المتصاعدة الدول الأوروبية إلى اتخاذ سياسة تشريعية صارمة لتنظيم دخول وتنقل الأجانب إلى أراضيها (أولا) ثم ما لبثت هذه

دفع التدفق المتزايد للمهاجرين غير النظاميين على الأقاليم الأوروبية وتفاقم أوضاعهم الاجتماعية والإنسانية وتعدّد ظروفهم المعيشية فيها، علاوة عن تقاطع هذه الظاهرة أحيانا مع ظواهر ووضعيّات إجرامية خطيرة كجريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والإرهاب الدولي، بتداعياته على الدول الأوروبية المستقبلية، فتقاطعت حاجتها عند ضرورة إيجاد سياسة موحّدة لمجابهة الظاهرة والحد من استفحالها، ففرض ذلك التعاطي معها بمقاربة أمنية شاملة من طرف دول الاتحاد الأوروبي، حيث عمدت هذه الأخيرة إلى وضع سياسة تشريعية مشدّدة لتنظيم سبل دخول وتنقل الأجانب إلى أقاليمها، فضلا عن توظيف أجهزة أمنية وردعية لمراقبة الحدود الخارجية لها بغية التصدي لهذه الظاهرة وإحكام السيطرة على تحدياتها المتعددة.

بيد أنّ المقاربة الأمنية الموضوعية لم تؤت نتائجها على الشكل المتوقع، حيث لم يتراجع مستوى تدفق المهاجرين غير الشرعيين إلا بشكل محدود، رافقه تعرض هؤلاء لمعاملة قاسية وغير إنسانية أشد، جلبت استعطاف منظمات حقوق الانسان والرأي العام الدولي معهم، وإدانة واسعة للسياسة المنتهجة ضدهم التي انعكست تداعياتها بالسلب على الوضع الإنساني العام للمهاجرين

قانون الهجرة في مارس 1998 الذي تضمن قواعد مكافحة الهجرة غير النظامية بالإضافة إلى تحديده شروط دخول الأجانب وإقامتهم ومغادرتهم للإقليم، وتتلخص فلسفة تشريع الهجرة الإيطالي في النقاط التالية: إعادة برمجة سياسة الهجرة ككل، تشديد شروط دخول الإقليم، مكافحة الهجرة غير الشرعية، تسهيل إدماج المهاجرين الشرعيين، هذا بالإضافة إلى النص على حجز واعتقال المهاجرين غير القانونيين لمدة تصل إلى شهر، يُقضى بعدها في أمرهم إما بالطرده أو السماح بالإقامة والعمل ما لم يثبت في حقهم أي إدانة جنائية<sup>(3)</sup>.

تدعمت الترسنة القانونية للهجرة في إيطاليا سنة 2002 بقانون الهجرة رقم 189 أو ما يعرف بقانون "بوسي فيني" La loi Bossi Fini<sup>(4)</sup> الذي شدد إجراءات دخول الأجانب لإيطاليا و إقامتهم بها أو تمديدتها بحيث قرن بها بضرورة الاستمرارية في العمل كما قام بتقليص مدتها، فضلا عن تفعيله لتدابير الحبس والطرده، بحيث رفعت مدة الحبس إلى 60 يوما بدل 30 يوم كما نصت المادة 13 منه على حبس المهاجر من سنة إلى أربعة سنوات الذي يتم ضبطه بعد صدور أمر بالطرده في حقه، كما نصت المادة 15 منه على إجراءات الطرد والترحيل إلى الحدود، فيما أضافت المادة 15 منه جزاء الطرد ضد المهاجرين الذين انتهت صلاحية مدة إقامتهم

السياسة التشريعية تشكل أرضية مشتركة بين الفرقاء الأوروبيين تدفعهم لتنسيق جهودهم بشكل أكبر في إطار استراتيجية الاتحاد الأوروبي للتعامل مع الظاهرة في نطاق كافة أقاليم الاتحاد الأوروبي للسيطرة على استفحاليها (ثانيا).

## أولا: الأنظمة الأوروبية المنفردة للحد من الهجرة غير الشرعية

باعتبارها المقصد الأساسي والوجهة المفضلة للهجرة سواء كانت شرعية أو سرية<sup>(1)</sup>، أدى التدفق المتزايد لقوافل المهاجرين على البلاد الأوروبية إلى إقدام هذه الأخيرة على وضع ضوابط وإجراءات مشددة لتنظيم الظاهرة سيما بعد استفحال الجريمة المنظمة بشتى أشكالها المستفيدة من وضع المهاجرين كالاتجار بهم وتهريبهم واستغلالهم المادي والجنسي، حيث بادرت دول المقصد لسن تشريعات جديدة للسيطرة على الهجرة غير الشرعية وما يلقها من تقاطع مع الجريمة المنظمة لخطورة انعكاساتها على الامن والنظام العام في هذه الدول، وفيما يلي نعرض لأهم التشريعات والأنظمة المتخذة من طرف الدول الأكثر تعاملًا مع غير الشرعية<sup>(2)</sup>.

### 1/ التشريع الإيطالي للهجرة

سبقت إيطاليا بقية الدول الأوروبية في اتخاذ تشريع وأدوات تنظيمية لموضوع الهجرة وذلك على إثر صدور

إيطاليا ولم يبادروا بتجديدها أو لم يقوموا بمغادرة الإقليم حتى وإن كان دخولهم إليه قانونياً<sup>(5)</sup>.

## 2/ التشريع الفرنسي للهجرة وإدماج الأجانب

سأيرت تشريعات الهجرة في فرنسا نظيرتها في إيطاليا، حيث صدر أهم تشريع خاص بالهجرة ووضع الأجانب سنة 2006 عُرف اصطلاحاً بقانون ساركوزي نسبة إلى هذا الأخير، ويستند هذا القانون على فكرة الهجرة الانتقائية 'l'immigration sélective'<sup>(6)</sup> بحيث يفضّل إدماج مجموعة معينة دون سواها من الأجانب للعمل والإقامة في فرنسا، ممن تتوفر فيهم شروط موافقة لمتطلبات سوق العمل بالإضافة إلى مستوى تكوينهم. تقوم استراتيجية قانون الهجرة الفرنسي أساساً على تنظيم عمليات الهجرة، تسهيل اندماج المهاجرين في إطار الهوية الفرنسية وقيم الجمهورية، لذلك اصطُح عليه قانون الهجرة والاندماج<sup>(7)</sup>.

غير أنّ هذا القانون قد ألغى حقوق المهاجرين سيما في تفعيل حق لم الشمل العائلي في أنّ أحم شروطاً إضافية معقدة، كإجادة المعنيين اللغة الفرنسية وإقامة المهاجر في مسكن لائق فضلاً عن تقاضيه مبلغاً يفوق الحد الأدنى المضمون، لكن الأخطر من ذلك اتخاذ لإجراءات الحجز والطرْد والترحيل الفوري في حق

المهاجرين غير الشرعيين الذين يثبت دخولهم الإقليم الفرنسي بطريقة غير قانونية.

## 3/ التشريع الإسباني للهجرة

علاوة عن إدراجه شروطاً جديدة لدخول الأجانب لإسبانيا وإقامتهم بها كعدم انقطاعهم عن العمل واستمرارهم فيه طيلة إقامتهم بإسبانيا كشرط لتمديد الإقامة، فقد تمّ التضييق على فرص الاستفادة من نظام لم الشمل العائلي بحيث خصص القانون هذه الصلاحية لأفراد الأسرة دون سن 18 فقط، فقد تضمن قانون الأجانب لعام 2001 في إسبانيا بنوداً قاسية في حق المهاجرين غير الشرعيين كمنع تقديم المساعدات الإنسانية لهم أو إيوائهم وتمديد فترة اعتقالهم إلى حد 60 يوماً قبل ترحيلهم القسري إلى أوطانهم<sup>(8)</sup>، بحيث تضمّن القانون إمكانية الطرد والترحيل الجماعي والقسري للمهاجرين الذين يثبت في حقهم دخول الإقليم الإسباني بطريقة غير مشروعة.

يظهر جلياً من خلال هذه العيئة لتشريعات الدول الأوروبية الأكثر تعرضاً واحتكاكاً بظاهرة الهجرة، توحد سياستها التشريعية ولو من دون اتفاق معلن على تشديد دخول الأجانب إلى أقاليم هذه الدول وتضييق استفادتهم من سبل الإقامة، فضلاً عن إتاحة فرص العمل إلا في الحدود والمجالات تختارها وفقاً لخدمة

على التعاون والتنسيق فيما بين دول الاتحاد الأوروبي لتنظيم الهجرة وإدماج الأشخاص في دول الاستقبال بالإضافة إلى مكافحة الهجرة غير الشرعية، وعلى هذا الأساس تم إنشاء العديد من الأجهزة الأمنية للرقابة والتصدي للهجرة غير الشرعية (1) فضلا عن اعتماد آليات اتفاقية لتنظيم تنقل الأشخاص وإعادة المهاجرين غير النظاميين لدولهم الأصلية (2)

### 1/ عن الأجهزة الأمنية لمراقبة الهجرة غير النظامية

تتعد الوسائل والأنظمة الأوروبية الأمنية للتعامل مع الهجرة غير النظامية، والتي أريد من خلالها تحقيق قاعدة "الهجرة صفر" "L'immigration Zéro" (11) عن طريق الدور الأمني والردعي التي أنيطت به في مكافحة الظاهرة. وفيما يلي نتعرض لدراسة أهم هذه الأنظمة:

### 1/ الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود "FRONTEX"

يأتي في مقدمة الأجهزة المنشأة لتنظيم ومراقبة الهجرة غير النظامية الوكالة الأوروبية لخطر السواحل ومراقبة الحدود "FRONTEX" تم إنشاؤها بموجب النظام 2004/2007 المؤرخ في 26 أكتوبر 2004، من طرف مجلس الاتحاد الأوروبي، ودخلت حيز التنفيذ في 3 أكتوبر 2005 لمواجهة التدفق المتزايد للمهاجرين إلى أوروبا، وقد خصّصت لها ميزانية ضخمة وزوّدت بمعدات تقنية متطورة لمكافحة الهجرة غير النظامية (12)، وتتلخص

السياسة العامة في هذه الدول، ومقابل هذه المعايير الانتقائية للهجرة، تقوم التشريعات المذكورة على فلسفة تجريم ظاهرة الهجرة غير المشروعة ومكافحتها في إطار استراتيجية جنائية محضة مؤداها تحقيق أمن هذه الدول باتخاذ أدوات ردعية كالطرد والترحيل القسري والاحتجاز. وبصرف النظر عن طبيعة تشريعات الهجرة المذكورة، فإنّ منهجية التعامل مع الهجرة غير الشرعية من خلالها، تعكس نفس أدوات السياسة العامة المتخذة في إطار استراتيجية الاتحاد الأوروبي للتصدي للهجرة غير الشرعية.

### ثانيا: الأنظمة الأوروبية المشتركة لمواجهة الهجرة غير الشرعية

رغم إقرار معاهدة "ماستريخت" مبدأ عدم التمييز في التنقل والحركة والعمل داخل الفضاء الأوروبي للمواطنين الأوروبيين وغيرهم وجعله أحد أركان المواطنة الأوروبية<sup>(9)</sup>، فإنّ سياسة الحدود المفتوحة بين الدول الأوروبية فرضت ضرورة إيجاد آليات قانونية مشتركة قصد معالجة أسباب استفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وهذا بتوحيد شروط تنقل الأجانب وقواعد الدخول والمغادرة لأقاليمها<sup>(10)</sup>. وأثناء أثناء انعقاد مؤتمر الاتحاد في 1999 بفرنلندا جرى الاتفاق على تحديد المبادئ الأساسية لوضع سياسة مشتركة للهجرة تقوم

الوقوف على جميع محاولات التسلل أو التنقل غير المشروعة عبرها والوقاية منها.

## 2/ اتفاقيات تنقل الأشخاص وتحديد الهوية ( Les

### (Accords de réadmission

تعتبر من الوسائل المستحدثة للحد من الهجرة السرية، حرصت الدول الأوروبية على تقنينها وإبرامها مع دول المنشأ لتنظيم عودة المهاجرين غير الشرعيين إلى هذه الدول، عند احتجازهم أو اعتقالهم من قبل سلطات الدول المستقبلية، حيث يترتب إبرام هذه الاتفاقيات التزام أجهزة الهجرة وإدارة الحدود لدى الدول الاتحاد الأوروبي بالتنسيق المباشر مع سلطات المختصة في دول المنشأ عن وضع المهاجرين، وقد نجحت دول الاتحاد الأوروبي في إقناع العديد من دول المصدر والعبور من إبرام مثل هذه الاتفاقيات، إما بغرض استعادة رعاياها، أو من أجل استعادة رعايا دول المصدر فضلا عن رعايا الدول الأخرى الذين قدموا إلى الدول الأوروبية عبرها<sup>(16)</sup>. وقد أبرمت دول الاتحاد الأوروبي سلسلة من هذه الاتفاقيات مع دول المصدر ومن بينها الجزائر، لضمان تنقل الرعايا بشكل قانوني وكذا تنظيم أطر عودة المهاجرين غير النظاميين وقبولهم في دولهم، نعرضها كنموذج للدراسة في التالي.

مهماها في تنسيق التعاون العملياتي الأمني بين دول الاتحاد الأوروبي في مجال إدارة الحدود الخارجية وتقديم المساعدة للدول الأعضاء بهدف تكوين قواتها الخاصة بحماية الحدود ومساعدة الدول على تنظيم عمليات إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم باستخدام الوسائل والمعدات المتاحة لديها لإبعاد الرعايا الأجانب المقيمين بطريقة غير مشروعة<sup>(13)</sup>.

### ب/ نظام مراقبة الحدود EUROSUR

تم إنشاء النظام الأوروبي لمراقبة الحدود (Système Européen de EUROSUR surveillance des frontières) عام 2013 كبرنامج أوروبي شامل لمراقبة الحدود وتحديث قاعدة البيانات وتفعيل أنظمة البحث، يقوم على أساس تبادل المعلومات والبيانات بين دول الاتحاد الأوروبي المنضمة لفضاء شنغن<sup>(14)</sup>. يهدف نظام EUROSUR لتكملة وتحديث نظام المراقبة الموضوع في إطار وكالة "فرونتيكس"، حيث يقوم على جمع وتخزين المعلومات حول حركة الهجرة غير النظامية ويستعمل التكنولوجيا الحديثة من رادارات رصد وطائرات مراقبة واستطلاع ( Les Drones) لرقابة الحدود والمياه الإقليمية لدول الاتحاد وتقديم الإنقاذ البحري<sup>(15)</sup> كما يسعى لتزويد مصالح حراسة الحدود بمسح شامل لوضعية حدودها يمكنها من

## أ/ مفهوم اتفاقيات تنقل الأشخاص وتحديد الهوية أو القبول

نحاول فيما يلي تحديد معنى دقيق لاتفاقيات تنقل الأشخاص التي أبرمتها الجزائر مع دول الأوروبية، وذلك لكثرة المصطلحات المستعملة للدلالة عليها وكذا لتداخلها مع اتفاقيات مشابهة لها في المضمون، يُصطلح عليها كذلك: "اتفاقيات إعادة القبول"، أو "اتفاقيات تحديد الهوية وإعادة الرعايا"، أبرمت الجزائر مجموعة منها مع العديد من الدول الأوروبية، كإيطاليا<sup>(17)</sup>، وألمانيا<sup>(18)</sup>، سويسرا<sup>(19)</sup> وغيرها من الدول الأوروبية التي يكثر تواجد الجالية الجزائرية فيها، أو التي تعد وجهة لتنقل المهاجرين السريين كإيطاليا مثلا حيث تعد الأخيرة مقصدا مفضلا لدى رواد الهجرة السرية لقربها من السواحل الشرقية للجزائر، غير أنّ أول ما يسترعي الملاحظة في هذه الاتفاقيات، أنّ موضوعها يخرج عن النطاق المألوف لاتفاقيات تنقل الأشخاص، أو اتفاقيات وضع الجالية و ظروف إقامتها في الدول ذات العلاقة، كالاتفاقية المبرمة مع فرنسا المتعلقة بتنقل الرعايا الجزائريين وعائلاتهم إلى فرنسا وتشغيلهم وإقامتهم بها<sup>(20)</sup>، أو تبادل الرسائل بين الجزائر وتونس بخصوص إقامة جاليتي البلدين<sup>(21)</sup> حيث تنظّم الاتفاقيتين المذكورتين وضع الجالية الجزائرية المقيمة في إقليم الدولة المتعاقدة ككل، من تنقل ودخول وإقامة

وتشغيل وضمّان ومغادرة كذلك، بينما يتمحور جوهر اتفاقات تنقل الأشخاص وتحديد الرعايا والقبول حول مسألة إعادة الرعايا المقيمين إقامة غير قانونية على إقليم الدول المتعاقدة فقط. وبصرف النظر عن مضمون اتفاقات تنقل الأشخاص ذات الصلة، نسجل اختلاف التسمية الواردة بها؛ حيث أبرمت الجزائر مجموعة من الاتفاقات تحت عنوان: "اتفاق تنقل الأشخاص" كذلك المبرم مثلا مع إيطاليا، وكذا مع الكونفدرالية السويسرية، فيما عقدت الجزائر اتفاقيات لنفس الغرض مع كل من ألمانيا وبريطانيا لكن بمسمى: "اتفاق تحديد الهوية وإعادة الرعايا الجزائريين".

وتؤكد هنا على التماثل شبه المطلق في نسق وتقسيم ومضمون الأحكام الواردة في متن النطمين الاتفاقيين المذكورين، والغرض من إبرامها والمتمثل في قبول إعادة الرعايا المقيمين إقامة غير شرعية. غير أنّ الاختلاف الوحيد يتمثل في قيام اتفاقيات تنقل الأشخاص على شرط المعاملة بالمثل بحيث يحدد التزامات متماثلة على الطرفين المتعاقدين لقبول إعادة الرعايا، كما يبيّنه على سبيل المثال اتفاق تنقل الأشخاص بين الجزائر وإيطاليا، بينما تخاطب اتفاقيات تحديد الهوية وإعادة الرعايا الجزائريين الطرف الجزائري فقط كما يتبيّن من عنوان

الاتفاق ذاته، كالاتفاق المبرم مع ألمانيا مثلا، ونجده العنوان المناسب لهكذا اتفاقات.

## ب/ عن دور اتفاقيات تنقل الأشخاص في تنظيم الهجرة غير الشرعية

لا تشمل الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع دول الاتحاد الأوروبي إمكانية استعادة رعايا دولة ثالثة، مثلما تحدده بعض الاتفاقيات التي أبرمها الاتحاد الأوروبي مع تركيا مثلا<sup>(22)</sup>. يتمثل دور هذه الاتفاقيات في تدخل السلطات القنصلية الجزائرية المعتمدة في دول الاتحاد الأوروبي لمنح رخص المرور القنصلية للرعايا الجزائريين قصد السماح لهم بالعودة إلى الجزائر، وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالهجرة وإدارة الحدود في الدول المعنية، وذلك وفق اتباع سلسلة من الترتيبات الإجرائية تتلخص أولاً في طلب تقدمه المصالح المختصة بالهجرة وإدارة الحدود إلى المصالح القنصلية الجزائرية للتأكد من جنسية المعني قصد ترحيله إلى الجزائر، حيث تتولى بعدها المراكز القنصلية الجزائرية عملية التأكد من الهوية الجزائرية للرعايا المعنيين بالترحيل، وذلك عند عدم امتلاكهم جواز سفر جزائري أو بطاقة تعريف أو رخصة سياقة نافذة<sup>(23)</sup>، أو عند انعدام نسخة عن جواز سفر أو وثائق هوية أو رخصة مرور منتهية الصلاحية، أو من خلال أي وثائق أو تصريحات أدلى بها المعني موثقة من طرف

الدولة المستقبلة يمكن الاستدلال من خلالها عن جنسيته الجزائرية<sup>(24)</sup>. وفي حال انعدام أي من الوثائق المذكورة كليا، تقوم السلطة القنصلية الجزائرية بالتنقل فورا إلى مراكز الاعتقال لتفقد الرعايا المعنيين والتأكد من جنسيتهم الجزائرية، وعند التحقق من امتلاكهم لأي قرينة تثبت ذلك، تصدر رخص مرور قنصلية لتمكين إعادتهم إلى الجزائر.

وهكذا تظهر حقيقة هذه الاتفاقيات في كونها توطر عودة المهاجرين بصفة غير شرعية إلى دولهم الأصلية، بالتعاون مع المصالح المختصة في الهجرة كالبعثات القنصلية للتعرف على هؤلاء المواطنين وترخيص سبل العودة إلى الوطن، وهي في نهاية الأمر تخدم مصالح السياسة الأوروبية للحد من الهجرة غير الشرعية وتنظيم الإعادة القسرية للمهاجرين غير النظاميين لدولهم الأصلية.

## المحور الثاني: انعكاسات السياسة الأوروبية الأمنية على

### وضع المهاجرين غير الشرعيين

انعكست أدوات السياسة الأوروبية لمكافحة الهجرة غير النظامية سلبا على وضع المهاجرين، حيث أسهمت السياسة الأمنية الصارمة المنتهجة في التضيق على ممارسة العديد من الحقوق الأساسية للإنسان (أولا)، وقد خلقت هذه الممارسات حالة استنكار ورفض واسعة

لدى المنظمات والهيئات الدولية العاملة في مجال حماية حقوق الانسان (ثانياً).

## أولاً/ مظاهر انتهاك السياسة الأمنية للهجرة لحقوق المهاجرين غير النظاميين

نبيّن فيما يلي لأهم مظاهر انتهاك السياسة الأوروبية لمكافحة الهجرة غير النظامية لحقوق المهاجرين وحرّياتهم الأساسية:

### 1/ تقييد الحق في الحرية

يتعرض العديد من المهاجرين غير النظاميين وملتزمي اللجوء للاحتجاز بعد وصولهم إلى الاتحاد الأوروبي في رحلات غالباً ما تكون طويلة وخطيرة وشاقة. ويتعرض المهاجرون إلى الاحتجاز في انتظار إعادتهم لبلدانهم الأصلية، إما لعدم قبول طلب الحماية أو لأن قاعدة البيانات كشفت بأنهم دخلوا الاتحاد الأوروبي من بلد آخر أو بطريقة غير قانونية أخرى<sup>(25)</sup>. وتتعارض بعض حالات احتجاز المهاجرين في دول الاتحاد الأوروبي مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكون هذا الاجراء يسلب حرية الفرد كما أنه غير معقول أو ضروري أو متناسب مع الفعل المرتكب، ولا يُقرّر على أساس كل حالة على حدة، حيث يعد تدبيراً شمولياً يتخذ في مواجهة كافة المهاجرين<sup>(26)</sup>. وإلى جانب ذلك، ثمة الكثير من آثار الاحتجاز على حقوق الإنسان، حيث ثبت الكثير من

المهاجرين أنهم يعاملون بطريقة قاسية وعقابية<sup>(27)</sup>، رغم أن الهجرة غير النظامية ليست بأي حال من الأحوال عملاً إجرامياً.

### 2/ تفويض الحق في التنقل

أسهمت السياسة الأوروبية للهجرة في تشديد ممارسة حق التنقل ومغادرة الإقليم، نظراً لمنع دخول الأجانب والتضييق عليهم بشروط تكاد تكون تعجيزية تجعل من تنقل الافراد وحقتهم في الهجرة مطلباً صعب المنال يتقيد بسياسة هذه الدول وشروطها، وهذا ينافي ما تنص عليه صراحة المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ويقوّض المبدأ الوارد فيها: "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. يحق لكل فرد أن يغادر أي دولة بما في ذلك دولته وله حق العودة إليها".

### 3/ إهدار الحق في اللجوء

الثابت أنّ الحق في التنقل يقترن وجوباً بالحق في اللجوء وبحكم صعوبة التمييز بين اللاجئ والمهاجر غير الشرعي، كثيراً ما يخلط بين مؤدى الاثنين و تكون عندها النتيجة مفضية إلى انتهاك الحق في اللجوء الذي تكفله العديد من الصكوك و المواثيق الدولية، و في طليعتها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، حيث تنص المادة 14 منه: "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلاد أخرى، و التمتع به خلاصاً من الاضطهاد"، كما تنص

المادة 33 من اتفاقية حماية اللاجئين كذلك: "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو تردّه بطريقة إلى حدود الأقاليم التي تكون فيها حرّيته أو حياته مهددتين بسبب دينه أو عرقه أو جنسه أو انتمائه السياسي".

وغالبا ما تؤدي تدابير الأمن الشمولية إلى طرد المهاجرين الذين تتوفر فيهم شروط اللجوء أو إعادهم إلى الحدود من طرف أجهزة مكافحة الهجرة المذكورة، وفي ذلك خرق مباشر لمبدأ حظر الطرد الجماعي للأجانب التي تنص عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان<sup>(28)</sup>.

#### 4/ انتهاك الحق في الخصوصية

أدت السياسة المتبعة من طرف وكالة FRONTEX وكذا نظام EUROSUR في الكثير من الأحيان إلى انتهاك الحق في الخصوصية المرتبط بتداول البيانات والمعلومات الشخصية للأفراد، الذي تكفله المادة الثامنة من الميثاق الأوروبي لحقوق الانسان، والتي تنص: "لكل شخص الحق في حماية البيانات الشخصية التي تتعلق به. يجب أن تعامل هذه البيانات على نحو ملائم لأغراض محددة وعلى أساس موافقة الشخص المعني أو على أساس مشروع يحدده القانون ويكون لكل شخص حق في الوصول إلى البيانات التي تم جمعها المتعلقة به"<sup>(29)</sup>. والمؤكد أن عمل الأجهزة المذكورة يتم انطلاقا بتجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات الشخصية

عن المهاجرين غير الشرعيين بغرض برمجة سبل ترحيلهم لبلدانهم، ولكن قد يتم الاحتفاظ بها لاستعمالها لأغراض أخرى كالتحقق من عدم صلة المعنيين بالتنظيمات الإرهابية أو مع شبكات التهريب وأفراد الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

#### 5/ المعاملة اللاإنسانية وكرهية الأجانب

تشير تقارير اللجان والهيئات العاملة في مجال حقوق الانسان عن تنامي حالات الكراهية والتطرف واستعداد الأجانب لدى بعض أوساط المجتمع المدني في الدول الأوروبية بشكل غير مسبوق<sup>(30)</sup>، فكثيرا ما يشتكي المهاجرون غير الشرعيين من المعاملة المهينة واللاأخلاقية القائمة على الاحتقار والعنصرية والامتهان والتمييز وكره الأجانب الصادرة أحيانا من أعوان وموظفي أجهزة الهجرة ومراقبة الحدود اتجاههم أثناء فترة احتجازهم في مراكز الايواء و غيرها من مراكز الاعتقال، و بصرف النظر عن ظروف احتجازهم و أماكن اعتقالهم التي قد تفتقد لمعايير الصحة و السلامة<sup>(31)</sup>، فإن ذلك يخالف التمتع بالحق في الكرامة المكفول في الميثاق العالمي لحقوق الانسان ككل وبالأخص نص المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان: "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو الوحشية أو العقوبة الماسة بالكرامة"، "بالإضافة إلى مخالفة أصول المعاملة

الإنسانية المصونة بموجب اتفاقية مكافحة التعذيب  
والمعاملة غير الإنسانية و المهينة لسنة 1984.

## 6/ إعاقة الوصول إلى العدالة

يحدث أن تؤدي السياسة الأوروبية الصارمة اتجاه  
المهاجرين غير النظاميين إلى إعاقة حق هؤلاء في  
الوصول إلى العدالة وممارسة حقهم في الدفاع عن حقوقهم.  
ذلك أنه ثمة في العديد من الدول الاتحاد الأوروبي  
عقبات أمام اللجوء إلى العدالة وآليات تقديم الشكاوى  
وسبل الانتصاف الدولية<sup>(32)</sup>، نظرا لغياب قواعد محددة  
بشأن واجب المحاكم في تطبيق العقوبات ضد السلطات  
المكلفة بإدارة الهجرة وجبر انتهاكات حقوق الإنسان  
للمهاجرين<sup>(33)</sup>. وأحيانا يثني النقص في الموارد  
والامكانيات بعض الدول الأوروبية عن الاستثمار في  
خدمات تيسير وصول المهاجرين إلى العدالة، مثل  
المساعدة القانونية وخدمات الترجمة والترجمة الفورية<sup>(34)</sup>.  
كما توجد عراقيل أخرى رئيسية تتمثل في خوف  
المهاجرين من كشفهم و/أو ترحيلهم في حال أكدوا على  
حقهم في الوصول إلى العدالة.

## 7/ انتهاك الحق في تلقي المساعدات الإنسانية

يعتبر الحق في تلقي المساعدات الإنسانية من أهم  
الحقوق التي تكفلها المواثيق الدولية في فترات الازمات  
الإنسانية على اختلاف طبيعتها، وقد حرصت الأمم

المتحدة عن طريق القرارات الصادرة عن أجهزتها بالعمل  
على كفالة هذا الحق إلى ضحايا الهجرة غير الشرعية،  
حيث أكدت المنظمة على ضرورة وصول المساعدات  
إليهم<sup>(35)</sup>، وذلك بعد انتشار العديد من الممارسات التي  
تثبت قيام الأجهزة المكلفة بمكافحة الهجرة بمنع إسناد هذا  
الحق للمهاجرين غير الشرعيين أو لتماطل التدخل  
لإسعافهم في عرض البحر، فقد ثبت أن الدور الذي  
تقدمه هذه الأجهزة لا سيما نظام EUROSUR في  
مراقبة الحدود الخارجية للدول الأوروبية من ظاهرة  
الهجرة غير الشرعية وإيقاف أمواج تزايدها المستمر،  
يرتكز بصفة أساسية على مراقبة الحدود<sup>(36)</sup> مقارنة بدوره  
المحدود في التدخل لإنقاذ المهاجرين وتقديم الإسعاف  
البحري لهم.

ثانيا/ موقف الهيئات الدولية لحقوق الانسان من  
السياسة الأوروبية للتعامل مع الهجرة غير الشرعية

إنّ تركيز دول الاتحاد الأوروبي على الأخذ بمقاربة  
أمنية وردعية لمراقبة حدودها الخارجية وحماية أمنها  
واستقرارها، من دون مراعاة حقوق المهاجرين بما ينسجم  
ومبدأ الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان في  
تشريعاتها وسياساتها ذات الصلة بالهجرة غير الشرعية،  
جعلها محلا للعديد من الانتقادات من طرف الهيئات  
والوكالات الدولية المتعلقة بمجال حماية حقوق الانسان،

بالتحذير من استمرار هذه الانتهاكات الناجمة عن السياسة الأوروبية الموضوعة لمكافحة الهجرة غير الشرعية<sup>(38)</sup>. غير أنّ مجلس حقوق الإنسان كان أكثر شدة منه حين دق ناقوس الخطر معلنا ضرورة انسجام التدابير المقررة لحماية الحدود والحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مع قواعد ومبادئ حقوق الإنسان، حيث جاء في نص التقرير السنوي للمجلس في 24 سبتمبر 2008، التالي<sup>(39)</sup>: "وإنّ يضع في الاعتبار أنّ السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، ولا سيما تلك التي تتعلق بإدارة مسألة الهجرة إدارة منظمة، ينبغي أن تشجع النهج الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب ونتائج هذه الظاهرة، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وقد عقد العزم على ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، ويؤكد من جديد الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

والأهم من ذلك أنّ هو قيام مجلس حقوق الإنسان في تقريره المذكور أعلاه، بإدانة بشدة الممارسات التمييزية التي يتعرض لها المهاجرون غير النظاميون في دول الوجهة ومنها جولة الاتحاد الأوروبي، والزامه هذه الدول صراحة باتخاذ تدابير لقمعها وعقاب مرتكبيها، حيث نص في هذا الصدد: "... يدين المجلس بشدة مظاهر وأعمال العنصرية

بمجرد نشير على سبيل المثال في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 166/64 حول: "حماية حقوق المهاجرين"، الصادر في 18 ديسمبر 2009<sup>(37)</sup>، حيث نص على التالي: "...يطلب إلى الدول أن تقوم على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها؛ و يعرب عن القلق إزاء ما اعتمده بعض الدول من تشريعات واتخذته من تدابير يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، ويؤكد من جديد أنّ على الدول، عند ممارستها حقها السيادي في سن وإنفاذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛ ويهيب بالدول أن تراعي تشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها عندما تقوم بوضع تدابير أمنها الوطني، وذلك من أجل احترام حقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين".

ولعلّ الأمر الجدير بالتنويه في هذا الصدد، أنّ البرلمان الأوروبي في حد ذاته قد سبق له وأن قام

لخاطرها الجسدية على حقوق المهاجرين وتسليط الضوء على حجم المعاناة التي يتعرض لها هؤلاء نتيجة المعاملة الأمنية الصارمة المطبقة ضدهم من طرف دول الاتحاد الأوروبي.

#### خاتمة:

تنتج دول الاتحاد الأوروبي سياسة أمنية للتعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية سواء من خلال تشريعاتها الوطنية أو بواسطة الأنظمة المتخذة في إطار سياسة الاتحاد لمكافحة الهجرة غير الشرعية، تقوم أساساً على اتخاذ أساليب قسرية من قبيل الاحتجاز والطردهم وإعادة القسرية إلى دول المصدر. بيد أنّ هذه السياسة الصارمة لم تفلح في وضع حد لتنامي الهجرة بقدر ما كان لها وقع سلبي وعواقب جسيمة على وضع المهاجرين، حيث أسهمت في ارتكاب سلسلة من الانتهاكات المنهجية ضد الحقوق الدنيا والحريات الأساسية للمهاجرين، كالتعدي على الحق في الحرية وتقييد حق التنقل وتقويض مبدأ اللجوء، بالإضافة للمعاملة التمييزية واللاإنسانية وعدم احترام الحياة الخاصة للمهاجرين، وغيرها من الحقوق الأساسية للإنسان، وذلك نتيجة طغيان المقاربة الأمنية والمعاملة القسرية في مواجهة هذه الظاهرة دون مراعاة الجوانب الإنسانية المنطوية عليها.

والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، والقوالب النمطية التي تُلصق بهم في كثير من الأحيان، ويحث الدول على تطبيق القوانين القائمة عند حدوث أفعال أو مظاهر أو استخدام عبارات ضد المهاجرين تتم عن كره الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، وذلك بغية استئصال ظاهرة إفلات من يرتكبون الأفعال التي تتم عن كره الأجانب والعنصرية من العقاب". كما شدّد المجلس في ذات التقرير على ضرورة معاقبة المسؤولين عن الأفعال المنطوية على انتهاكات جسيمة للحقوق الأساسية للمهاجرين وأفراد أسرهم، حيث نص على: "يطلب أيضاً إلى الدول أن تعمد، طبقاً للقانون الواجب التطبيق، إلى المقاضاة على ارتكاب أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، ومن ذلك، في جملة أمور، الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى البلد الذي يقصدونه، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية".

وبالرغم من افتقار أعمال هذه الهيئات الدولية للقوة الإلزامية، فإنها تشكل أدوات ضغط بالغة الأهمية لمواجهة الانعكاسات الخطيرة للسياسة الأوروبية في التعاطي مع الهجرة غير الشرعية، ولفت انتباه الرأي العام الدولي

Immigration : Vers une politique d'immigration choisie?, article publié(en ligne) le 27-07-2006 sur le journal la vie publique.fr, disponible sur le lien : <http://www.vie-publique.fr/actualite/dossier/immigration-choisie/immigration-vers-politique-immigration-choisie.html>

(تاريخ الاطلاع عليه: 2017-12-11)

7 La loi N 2006- 911 du 24 juillet 2006 (modifiée) relative à l'immigration et à l'intégration. Journal officiel de la république française du 27-6-2006

8 أنظر حول السياسة الإسبانية لمواجهة الهجرة غير النظامية: خديجة بنتة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 61-62

9 9 DRAGANOVA Diana, *la migration irrégulière : portrait de la situation actuelle, Centre d'études et des recherches universitaires, Université de Montréal, juillet 2007.p7, Disponible sur le site : [www.cerium.ca/IMG/pdf/diana.pdf](http://www.cerium.ca/IMG/pdf/diana.pdf)*

(تاريخ الاطلاع عليه: 2017-12-1)

10 بعد إدراج نظام "شنغن" للمراقبة الدولية على الحدود إثر إبرام معاهدة أمستردام للتنقل داخل الفضاء الأوروبي عام 1997، والتي أقرت في المادة 62 منها الأسس القانونية للرقابة على الحدود وسياسة منح التأشيرات، وتضمنت المادة 63 منها الإجراءات الخاصة بمكافحة الهجرة غير النظامية ومن بينها مكافحة الجريمة غير المنظمة وشبكات تهريب المهاجرين وتدابير إعادة المهاجرين السريين إلى أوطانهم، أنظر *Ibid*, p8

11 أنظر:

Sandy LAMALLE, L'union Européenne et les migrations : ambiguïté et défis d'une approche globale, In Revue internationale et stratégique, N67, 2007/3, p 36, disponible sur le lien:

<https://www.cairn.info/revue-internationale-et-strategique-2007-3-page-31.htm>

(تاريخ الاطلاع عليه: 2017-12-13)

ولذلك ينبغي على دول الاتحاد الأوروبي المبادرة بتغيير نمط سياستها الأمنية الموضوعة للتعامل مع الهجرة غير النظامية، بما ينسجم وخصوصية هذه الظاهرة التي لا يمكن كبح مداها بالوسائل الردعية، ذلك أنها ليست جريمة تهدد أمن استقرار المجتمع الدولي، حيث كانت ولا تزال ظاهرة إنسانية وحمية اجتماعية ينبغي تسييرها في إطار مقارنة شاملة تستوعب جميع أبعادها الإنسانية والاجتماعية والتنمية.

## الهوامش:

1 حول أشكال الهجرة غير الشرعية ومسبباتها، راجع أكثر: منصورى رؤوف، الهجرة السرية من منظور الأمن الانساني، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص حقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، 2014، ص 20-25

2 أنظر حول تشريعات الهجرة في الدول الاوربية: رضا التميمي، الهجرة غير القانونية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دفاثر السياسة والقانون، العدد الرابع جانفي 2011، ص 256

3 أنظر: ساعد رشيد، الهجرة غير الشرعية من منظور انساني، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص 38

4 أنظر حول السياسة الإيطالية لمكافحة الهجرة غير النظامية: Enrlco Pugliese, *Mallta Velteletto, "De la loi Bossi-Fini à la Directive de retour", Article publié au site "Observatori de poliques euromediterranees":(IEMed), le 1-10-2008, disponible sur le lien:*

[http://www.iemed.org/observatori/arees-danalisi/arxiu-adjunts/afkar/fra-afkar-idees-19/13Pugliesefr\\_boissi\\_fini.pdf](http://www.iemed.org/observatori/arees-danalisi/arxiu-adjunts/afkar/fra-afkar-idees-19/13Pugliesefr_boissi_fini.pdf)

(تاريخ الاطلاع عليه: 2017-12-1)

5 ساعد رشيد، المرجع السابق، ص 38

6 أنظر حول سياسة الهجرة الانتقائية في فرنسا

12 أنظر:

21 تبادل الرسائل بين الجزائر وتونس بخصوص إقامة جاليتي البلدين، مرسوم رئاسي رقم 91-240 مؤرخ في 20 يوليو 1991، يتضمن إقامة جاليتي الطرفين على إقليم كل طرف، جريدة رسمية رقم 36 سنة 1991 أنظر:

"Les Migrants en méditerranée et la protection des droits de l'homme", op cit,p56

23 نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاق تنقل الأشخاص المبرم مع إيطاليا، مرجع سابق

24 نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاق تنقل الأشخاص المبرم مع إيطاليا، مرجع نفسه

25 أنظر:

Nina FABRIZI-RACINE, "Frontex: nouvelles agences européenne de gardes-frontières et de gardes côtes : des données et des hommes" , la Revue de Droit de l'homme,(en ligne), mis en ligne le 21 Mars 2017,p3et 4,disponible sur le lien: <https://revdh.revues.org/3037> consulte le:30-11-2017

(تاريخ الاطلاع عليه: 2017-12-12)

26 أنظر:

Les Migrants en méditerranée et la protection des droits de l'homme",op cit, p30

27 أنظر:

Sandy LAMALLE, L'union Européenne et les migrations : ambiguïté et défis d'une approche globale, op cit ,p 36

28 أنظر:

L'article '4 de la convention européenne de droit de l'homme de 1950 signée le 4 Novembre 1950, amendée par les protocoles 11 et 14, complétée par le protocole additionnel et les protocoles 4,6,7,12 et 13, disponible sur le site de l'union européenne suivant, [http://www.echr.coe.int/Documents/Convention\\_FR\\_A.pdf](http://www.echr.coe.int/Documents/Convention_FR_A.pdf)

(تاريخ الاطلاع عليه: 2017-12-11)

29 أنظر كلا من:

Serge Kollwelter, EUROSUR : Quand la surveillance des frontières prime sur la vie des migrants, article(en

"Les Migrants en méditerranée et la protection des droits de l'homme", Derction generale des politiques externs, Parlement uropeen,2015,p48-49, disponible sur le lien: [http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2015/535005/EXPO\\_STU\(2015\)535005\\_FR.pdf](http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2015/535005/EXPO_STU(2015)535005_FR.pdf) (تاريخ الاطلاع عليه: 2017-12-11)

13 أنظر:

Ibid., p 42

14 أنظر:

EUROSUR, nouvel outil pour surveiller les frontières de L'UE, article publié en ligne sur le journal L'OBS, le 2-12-2013, disponible sur le lien:

<https://tempsreel.nouvelobs.com/monde/20131202.OBS7866/eurosur-nouvel-outil-pour-surveiller-les-frontieres-de-l-ue.html>

(تاريخ الاطلاع عليه: 2017-11-11)

15 أنظر:

"Les Migrants en méditerranée et la protection des droits de l'homme",op cit ,p47

16 أنظر:

ibid,p57,

17 مرسوم رئاسي رقم 06-67 مؤرخ في 11 فبراير 2006، يتضمن التصديق على اتفاق تنقل الأشخاص بين الجزائر وإيطاليا، جريدة رسمية عدد 9 مؤرخة في 19 فبراير 2006

18 مرسوم رئاسي رقم 06-63 مؤرخ في 11 فبراير 2006، يتضمن التصديق على اتفاق تحديد الهوية وإعادة الرعايا المبرم بين الجزائر والمانيا، جريدة رسمية عدد 8 مؤرخة في 15 فبراير 2006

19 مرسوم رئاسي رقم 06-472 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006، يتضمن التصديق على اتفاق تنقل الأشخاص المبرم بين الجزائر وسويسرا، جريدة رسمية عدد 83، مؤرخة في 20 ديسمبر 2006

20 الاتفاقية المتعلقة بتنقل الرعايا الجزائريين وأفراد أسرهم إلى فرنسا وتشغيلهم وإقامتهم بها، مرسوم رئاسي رقم 96-155 مؤرخ في 4 ماي 1996، متضمن التصديق على تعديل الاتفاق الموقع في 1983 المتعلق بتنقل الرعايا الجزائريين وإقامتهم بفرنسا، جريدة رسمية رقم 28 سنة 1996

مبّرًا لتمديد احتجاز المهاجرين وأن المهاجرين ينبغي أن يتمكنوا من الوصول إلى العدالة للطعن في هذا الاحتجاز، راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 179/68 صادر في 18 ديسمبر 2013 بشأن حماية المهاجرين، الدورة رقم 68، وثيقة رقم (A/RES/179) مؤرخة في 28 جانفي 2014، متوفرة على الرابط:

<http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/68/179>

(تاريخ الاطلاع عليه: 4-12-2017)

34 مرجع نفسه.

35 مُجدد بن عبد العزيز أبو عبا، حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين، أطروحة دكتوراه في العلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية، 2014، ص 104

36 أنظر:

Les Migrants en méditerranée et la protection des droits de l'homme", op cit, p45

37 أنظر:

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 166/64 حول حماية المهاجرين، الدورة رقم 64، صادر في 18 ديسمبر 2009، وثيقة رقم (A/RES/64/166) مؤرخة في 19 مارس 2010

38 أنظر:

"Les Migrants en méditerranée et la protection des droits de l'homme", op cit, p6

39 أنظر:

تقرير حقوق الانسان حول حماية حقوق الانسان للمهاجرين، الجلسة 28 المؤرخ في 24-9-2008 متوفرة على الرابط:

[http://ap.ohchr.org/documents/A/HRC/resolution/A\\_HRC\\_RES\\_9\\_5.doc](http://ap.ohchr.org/documents/A/HRC/resolution/A_HRC_RES_9_5.doc)

(تاريخ الاطلاع عليه: 24-11-2017).

ligne) publié le 20 Juin 2012, sur le site de l'ADEH, Bruxelles, disponible sur le lien :

<https://www.ldh-france.org/Eurosur-Quand-la-surveillance-des/>

Nina FABRIZI-RACINE, op cit, p3,

30 أنظر:

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الهجرة الدولية والتنمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 68، البند 21 وثيقة رقم A/68/190 مؤرخة في 25 جوان 2013، متوفرة على الرابط:

<http://www.un.org/Docs/journal/Ar/03102013a.pdf>

(تاريخ الاطلاع عليه: 11-12-2017)

31 أنظر:

Sandy LAMALLE, L'union Européenne et les migrations, op cit, p37

32 أنظر:

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الهجرة الدولية والتنمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 68، البند 21 وثيقة رقم A/68/190 مؤرخة في 25 جوان 2013، متوفرة على الرابط:

<http://www.un.org/Docs/journal/Ar/03102013a.pdf>

(تاريخ الاطلاع عليه: 4-12-2017)

33 يمكن الاستشهاد بحالات منع الوصول إلى العدالة في عدد من قرارات المحاكم الأوروبية. وفي قضية "الولاد مسعود" ضد "مالطة" (2010) و"سوزو موزا" ضد "مالطة" (2013) قضت قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن طريقة معاملة صاحبي الطلب تنتهك المادتين 5 (1) و4 لأن عملية الاحتجاز لم تكن كلها قانونية ولأن إجراءات البت في مشروعيتها لم تنفذ تنفيذا كافيا. وفي حزيران/يونيه 2014، أصدرت المحكمة الأوروبية قرارا مها في قضية "بشير محمد علي محمدي" يؤكد أنه ينبغي بموجب قانون الاتحاد الأوروبي عدم اتخاذ غياب وثائق الهوية